اعلى فيه من قرابات ولو عينين فان الحضانة تنتقل لعتيقه وآخر من له العصبة الاسفل
نسبا حضانة ام لا وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع يعني ان جميع ما تقدم
من مراتب الحضانة الشقيق ذكرا او انثى يقدم فيها على الذي للام ويقدم على الذي للاب فان
تعذر الاقرب فان الحضانة يستحقها بعده من هو اقرب ثم يقدم من بعده ولا ينتقل الحق للسلطان
قوله في الجميع اي في جميع المراتب التي بين فيها الشقاقة وعن بعضها القرابة ازواج الاب
والعم والعمة والولي وغيرهم وفي المتساويين بالصيانة والشفقة يعني انه قد
تقدم ان الشقيق يقدم على غيره اذا اختلفت المرتبة وان اتحدت كمعتقين مثلا فيقدم
من هو اقرب شفقة وحنانا على المحضون ويقدم الاسن على غيره لانه اقرب الى الشفقة
والرفق من غيره وان تساويا فالظاهر تقديم في الشفقة كما يعين كلام الشراح
ولما كانت الحضانة من افعال القربة تفتقر الى وجود الصبر على الاطفال
في كثرة البكاء والضجر من الحالات العارضة للصبيان وقوة الشفقة والرقة الباعثة
على الرفق بالمحضون قال بعض من نظم الشريعة النساء لانهن اعلم من الرجال ومن اعظم
الانشغال في اطوار الصبيان وما يليق بهم من التلطف والمعاملات وهلا يحبسه الاقوال
وتحمل العزائم شرع في صفات الحاضن بقوله وشرطها العقل
فقط اي شرط الحاضن ذكرا او انثى العقل فلا حق في الحضانة لمجنون
ولو غير مطبق ولا لمن به طيش وانما اقتصر على الانثى في قوله الاحسن لكونها الاصل
في باب الحضانة فالحاصل من يستحق الحضانة شروط اولها العقل ومن
صيغ العموم ومن اسقط قولا قيل انه اقتصر على الانثى لان الذكر لو كان مسنا وعنده
من يحضن كان من الشروط فيه لا يسقط حقه وادخلت الكاف العمى والخرس والصمم ومن
شرط الحاضن ايضا عدم الفسق من علم فيه ذلك فيرد عليه الاحسن والكفاية
يعني انه يشترط في الحاضن ان يكون فيه كفاية للقيام بالطفل بالفعل وبالقوة

فالقاصر

والقاصر لا يكون حاضنا ولما كان الكسنة يعني ان من بلغت من السن
ما لا تقوم معه بامور المحضون لا تستحقه كبنت ستين سنة فطعن اقران حقها
يسقط ومقوله الكسنة عطف على مقدر اي تثبت الحضانة للقادر والكسنة اذا فقد من لها
السن والاهلية قوله الكسنة اي ذات مسنة ليشمل الذكر ومن المكان في البنت
يخاف عليها اي ومما يشترط ايضا في الحاضن ان يكون المكان الذي يسكن فيه بالنسبة
الى البنت حرزا مصونا ان كان يخشى على البنت الفساد فيه والبنت التي لم تبلغ سنا
يخاف عليها الفساد لا يشترط فيها ذلك قوله يخاف عليها قال الامير البنت
ثم يحتمل ان يكون هذا للاقتصار وان يكون هذا الاقتصار مشتركة قوله يخاف عليها
اي الفساد اذا بلغت حد الوطء او بسرقة فانها مثلا فلا يؤمن الاعمى على الشعير والملك
لا خصوصية للبنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما استظهره ابن عرفة
من كلام المدونة اولا واخرا والامانة يعني ان الحاضن من جملة ولو كان ابا او اما
يشترط فيه ان يكون مامونا في نفسه فان كان ابا شريبا يذهب يشرب ويترك ابنته ويدخل
عليها الرجال فيؤخذ منه الابنة واثبتها يعني ان الحاضن اذا ادعي عليه
انه غير مامون وانه يخشى على المحضون منه الفساد وقال الحاضن بل انا
مامون ومن اهل الخير والدين والصيانة فعليه ان يثبت ذلك لانه صار مدعيا
جريا على القاعدة اذ الاصل في الناس الجرحة ولو اراد جميع شروط الحضانة كما قاله
البعض هو لازم في الجميع ولكن الحكم انه لا يلزم ان يثبت جميع الشروط اذ يثبت كل
شرط نوزع فيه فيثبته وعدم كجذام مضر يعني ومما يشترط في الحاضن
ان يكون سالما من المرض المضر بالمحضون وان يكون سالما من الجذام المضر
بالمحضون بجميعها كالجنون قوله وبعلة ادخلت الكاف البرص المضر والجرب الدامي
والحكة وذكر صاحب اللباب ما يفيد ان المراد بقوله كجذام جميع العاهات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)